مضي

لامهاتها وتستمر حضانة والزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها للمصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما
هو على سن التمييز سواحصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه وايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر
مادام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كأخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلاحضانة لمجنونة اطبق جنونها او انقطع انقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلاحضانة لرقيقة وان اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلاحضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلاحضانة لفاسقة ولايشترط في الحضانة
تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالأب

اولى من

اولى من الام بحضانته فيتزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل وابن عمه او ابن أخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي
البسعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
وقطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لاول لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فما
لعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما
اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في
حق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني عليه اي وليه عن
الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)